



**البنك السعودي للاستثمار**  
**The Saudi Investment Bank**

**لائحة لجنة المراجعة**  
**المنبثقة عن مجلس الإدارة**  
**الجمعية العامة غير العادية**  
**أبريل 2017**





## المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
1 مقدمة	3
1-1 الغرض من اللائحة	3
2-1 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة	3
3-1 الوثائق التنظيمية المرجعية	3
4-1 الملكية والتعديلات	4
2 محتوى اللائحة	4
1-2 تعريف باللجنة	4
2-2 التشكيل	4
1-2-2 المتطلبات	4
2-2-2 الأعضاء	5
3-2-2 الرئيس ونائب الرئيس وأمين سر اللجنة	6
3-2-2 المسؤوليات	6
1-3-2 مسؤوليات الترشيح والتقييم	6
2-3-2 مسؤوليات إعداد القوائم المالية	8
3-3-2 مسؤوليات الرقابة الداخلية	9
4-3-2 مسؤوليات المراجعة الداخلية	9
5-3-2 مسؤوليات المراجعة الخارجية	10
6-3-2 مسؤوليات الالتزام	11
7-3-2 مسؤوليات مراقبة نظم تقنية المعلومات	12
4-2 اجتماعات اللجنة	13
5-2 مدة اللجنة	14
6-2 أحكام إعداد ورفع التقارير	14





## 1. مقدمة

### 1-1 الغرض من اللائحة

الغرض الذي صيغت من أجله هذه اللائحة هو توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء مهام لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة البنك السعودي للاستثمار لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

### 2-1 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة

- دليل الحوكمة في البنك السعودي للاستثمار
- لائحة المراجعة الداخلية في البنك السعودي للاستثمار
- لائحة اللجنة الفرعية للحوكمة المنبثقة عن لجنة الترشيحات والمكافآت
- لائحة لجنة الالتزام المنبثقة عن الإدارة
- سياسة إدارة المخاطر
- التقارير المالية المرحلية والسنوية
- تقارير المراجعة الداخلية
- التقارير ربع السنوية حول أوجه القصور في وحدات الأعمال والدعم بما في ذلك:

ا. أوجه القصور القائمة، والمستهدفة والجاري معالجتها

ب. إذا كانت أوجه القصور تتعلق بتصميم أو فعالية تطبيق أوجه الرقابة

ج. ملخص المهام المنجزة والجاري تنفيذها

### 3-1 الوثائق التنظيمية المرجعية

- نموذج مؤسسة النقد العربي السعودي (Fit and Proper form)
- إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي حول حوكمة الشركات
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية
- إرشادات حوكمة الشركات الصادرة عن بازل
- المعايير العالمية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية (IIA) (المعايير)
- دليل الالتزام الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي
- إرشادات الضوابط الداخلية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي -

2013







## 4-1 الملكية والتعديلات

تعود ملكية هذه اللائحة إلى إدارة الحوكمة في البنك، وهي المسؤولة عن تحديثها بالتنسيق مع رئيس المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة.

## 2 محتوى اللائحة

### 1-2 تعريف باللجنة

الغرض الرئيسي من لجنة المراجعة المنبثقة عن المجلس هو مساعدة مجلس الإدارة على أداء مسؤولياته الرقابية لعملية إعداد التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك مراقبة نظام تقنية المعلومات، وعمل المراجعة الداخلية والخارجية، وحماية مصالح المساهمين والمستثمرين والمودعين والمشرعين وغيرهم من ذوي العلاقة.

كما تقوم اللجنة بمساعدة مجلس الإدارة من خلال تزويده بالمعلومات الواردة من لجنة الالتزام بالبنك حول القوانين والأنظمة واللوائح وأخلاقيات العمل ذات العلاقة.

### 2-2 التشكيل

#### 1-2-2 المتطلبات

1-1-2-2 يجب أن توافق الجمعية العامة للمساهمين و بناءً على توصية مجلس الإدارة على لائحة لجنة المراجعة و أية تعديلات لاحقة عليها

2-1-2-2 تتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل و بحد أقصى خمسة أعضاء من غير التنفيذيين من داخل و خارج المجلس و تصادق الجمعية العامة للمساهمين و توافق على أعضائها و تعويضاتهم السنوية

3-1-2-2 يجب ألا يكون الأعضاء من موظفي أو عملاء أو وكلاء أو مستشاري البنك

4-1-2-2 لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يحصل على أي تسهيلات مالية من البنك (بطاقات ائتمان، أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات ... إلخ) باسمه أو من خلال أفراد عائلته (من الدرجة الأولى) بأكثر من ثلاثمائة ألف ريال سعودي





- 5-1-2-2 ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة ممن لديهم المؤهلات الأكاديمية والخبرة المهنية في المراجعة وإدارة المخاطر، والمعارف ذات الصلة بالمعايير المحاسبية، والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم القواعد واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الكيانات المعنية
- 6-1-2-2 يجب أن يكون عضواً واحداً على الأقل خبيراً في المراجعة والشؤون المالية وإعداد ورفع التقارير
- 7-1-2-2 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها فترتين إضافيتين
- 8-1-2-2 يجب ألا يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب رئيس لجنة المراجعة
- 9-1-2-2 يجب ألا يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة بالأعضاء الآخرين في المجلس، وأن لا يكون له أي علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة

## 2-2-2 الأعضاء

- 1-2-2-2 تتشكل عضوية اللجنة من التالي:
- 1- عضو مجلس إدارة مستقل
  - 2- عضو مجلس إدارة مستقل
  - 3- عضو من خارج مجلس الإدارة
  - 4- عضو من خارج مجلس الإدارة
  - 5- عضو من خارج مجلس الإدارة
  - 6- أمين السر (عضو من الإدارة)
- 2-2-2-2 يحق للجنة أن تدعي أي من موظفي البنك لحضور اجتماعات اللجنة إذا اقتضى الأمر وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة
- 3-2-2-2 مع مراعاة البند 1-2-2 من هذه اللائحة، يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت التوصية لمجلس الإدارة بقائمة المرشحين لعضوية لجنة





المراجعة، وتحديد مستوى تعويضاتهم مقارنة بالسوق لضمان جذب الخبرات الملائمة

4-2-2-2 في حالة إقالة أو استقالة أي من أعضاء اللجنة، يتم استبداله من قبل مرشحين موصى بهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت. ومع مراعاة ماورد في بنود 1-2-2 و 2-5 من هذه اللائحة، يخضع تعيين أي عضو جديد لعدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ومجلس الإدارة، على أن تتم الموافقة النهائية على تعيينه في أول اجتماع تالي للجمعية العامة للمساهمين

### 3-2-2 الرئيس ونائب الرئيس وأمين سر اللجنة

1-3-2-2 رئيس اللجنة:

- يكون عضو مستقل يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة
- لا يكون رئيس مجلس الإدارة
- تتم الموافقة عليه من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي

2-3-2-2 نائب رئيس اللجنة:

- في حال غياب رئيس اللجنة، يرأس اجتماعات اللجنة من ينوب عنه

3-3-2-2 أمين سر اللجنة:

- يتم التوصية به من قبل الرئيس التنفيذي
- تتم الموافقة عليه من قبل لجنة المراجعة

### 3-2 المسؤوليات

#### 1-3-2 مسؤوليات الترشيح والتقييم

1-1-3-2 التأكد من جودة ودقة الأنظمة المحاسبية والبيانات المالية

2-1-3-2 التوصية للجمعية العامة للمساهمين بتعيين مراجعي الحسابات والموافقة على أتعابهم، والإشراف على مهامهم

3-1-3-2 تسوية أية خلافات بين الإدارة ومراجعي الحسابات بشأن التقارير المالية







- 4-1-3-2 الموافقة المسبقة على جميع خدمات المراجعة وغير المراجعة مع مراجعي الحسابات
- 5-1-3-2 توكيل محام مستقل، وتعيين المحاسبين، أو غيرهم، لتقديم المشورة للجنة، والمساعدة في المراجعة والتدقيق، والاستعانة بهم في التحقيق
- 6-1-3-2 مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة، وتقديم المشورة والتوصيات لمجلس الإدارة بشأنها
- 7-1-3-2 ضمان التواصل الفعال والتنسيق مع لجنة المخاطر لتسهيل تبادل المعلومات، والتغطية الفعالة لجميع المخاطر المحتملة، والمخاطر الناشئة، وإجراء أي تعديلات لازمة لتطوير حوكمة المخاطر في البنك
- 8-1-3-2 توفير قنوات للتواصل ما بين المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين ومجلس الإدارة
- 9-1-3-2 التوصية على تعيين رئيس المراجعة الداخلي والتوصية لمجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت، بشأن المكافآت المالية لرئيس المراجعة الداخلي
- 10-1-3-2 ممارسة الإشراف على الرقابة والتحريات الخاصة عند الضرورة
- 11-1-3-2 بما أن اللجنة مذولة من قبل المجلس بالحصول على المشورة القانونية أو المهنية المستقلة من قبل أطراف خارجية فيما كان اللجنته الاستعانة بأشخاص من أطراف خارج البنك من ذوي الخبرة لحضور الجلسات السرية مع أي طرف من الأطراف المذكورين أعلاه أو غيرهم من الموظفين والمسؤولين. وعندما تقوم اللجنة بدعوة المسؤولين أو الموظفين العاملين في البنك، يجب توجيه الدعوة لهم من خلال الرئيس التنفيذي الذي يمكنه أيضاً حضور الاجتماع. وبحق للجنة المراجعة أن تقرر عقد مثل هذه الاجتماعات دون حضور الرئيس التنفيذي





## 2-3-2 مسؤوليات إعداد القوائم المالية

- 1-2-3-2 مراجعة القضايا والتقارير المحاسبية الهامة، بما في ذلك العمليات المعقدة وغير العادية، ومراجعة العمليات التقديرية، والمستجدات التنظيمية والمحاسبية، ومعرفة وتقييم أثرها على البيانات المالية
- 2-2-3-2 مراجعة القوائم المالية السنوية، والنظر فيما إذا كانت عادلة، بما يتفق مع المعلومات المتاحة لأعضاء اللجنة، وتوافقها مع المبادئ المحاسبية الصحيحة المتعارف عليها
- 3-2-3-2 مراجعة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية، ونتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة والمراجعين الخارجيين قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء التراء واقتراح التوصيات بشأنها
- 4-2-3-2 التواصل مع الإدارة والمراجعين الخارجيين لمعرفة أية صعوبات قد يواجهونها أثناء عملية المراجعة
- 5-2-3-2 مراجعة ما يلي:

- العقود والاتفاقيات الأخرى، بما في ذلك عمليات الدمج المقترحة أو المخطط لها، والاستحواذ أو بيع الأصول، والتأكد من إدراجها في البيانات المالية
- جميع العمليات المطلوب الإفصاح عنها مع الأطراف ذات العلاقة، والتأكد من وجود الإطار المعتمد للموافقة على هذه العمليات، والأسباب الموجبة لها، والتحقق من إدراج هذه الموافقات في التقرير السنوي
- القيام مع الإدارة والمراجعين الداخليين والخارجيين بمراجعة أي تغييرات في عملية إجراء الرقابة الداخلية على التقارير المالية، التي أثيرت أو قد تؤثر بشكل كبير على البنك
- التقارير المعدة من قبل الإدارة القانونية لجميع الدعاوى الحالية
- يجوز للجنة أن تطلب من مستشارين قانونيين خارجيين تقديم المشورة القانونية بشأن المسائل المالية التي قد تؤثر على الوضع المالي للبنك







### 3-3-2 مسؤوليات الرقابة الداخلية

1-3-3-2 معرفة نطاق المراجعة من قبل المراجعين الداخليين والخارجيين، ومعرفة ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية، والحصول على تقارير عن النتائج والتوصيات الهامة، بالإضافة إلى ردود الإدارة على ذلك

2-3-3-2 مراجعة مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك، بما في ذلك أمن تقنية المعلومات والرقابة عليها

3-3-3-2 إجراء تقييم سنوي لضوابط الرقابة الداخلية وفق إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي الصادرة في فبراير 2013

### 4-3-2 مسؤوليات المراجعة الداخلية

1-4-3-2 التعاون مع الإدارة ورئيس المراجعة الداخلية بمراجعة السياسات، والأنشطة، والتوظيف، والهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية

2-4-3-2 مراجعة مدى فعالية واستقلال إدارة المراجعة الداخلية، بما في ذلك الالتزام بالإطار الدولي للممارسات المهنية للمراجعة الداخلية وفق المعايير العالمية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية (IIA) (الولايات المتحدة الأمريكية) وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي

3-4-3-2 التشاور والاتفاق مع المجلس، على تعيين، أو استبدال، أو إعفاء رئيس المراجعة الداخلية من منصبه

4-4-3-2 القيام، مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراجعة أداء رئيس المراجعة الداخلية والتوصية إلى مجلس الإدارة بتعويضاته السنوية

5-4-3-2 الاجتماع، بصورة منتظمة وبشكل منفصل، مع رئيس المراجعة الداخلية، لمناقشة أي أمور تعتقد اللجنة أو المراجع الداخلي أنه يجب مناقشتها سراً

6-4-3-2 مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية، وجميع التغييرات الرئيسية للخطة





7-4-3-2 الحصول على الإيضاحات اللازمة من الإدارة حول حجم وقيمة الخسائر الناتجة عن أي فشل في نظام الرقابة الداخلي

8-4-3-2 مراجعة سياسات البنك فيما يتعلق بالعمليات مع أصحاب المصلحة ، والحصول على قائمة بهذه العمليات، ومراجعة الموافقات الصادرة بشأنها من الجمعية العامة للمساهمين، وضمان سلامتها والإفصاح عنها في التقرير السنوي للبنك

## 5-3-2 مسؤوليات المراجعة الخارجية

1-5-3-2 دراسة نطاق المراجعة والأساليب التي يتبعها مراجعي الحسابات الخارجيين المعيّنين لمراجعة الحسابات، والتأكد من كفاءة الموارد البشرية والمالية المتوفرة لديهم وتنسيق جهود المراجعة الخارجية مع المراجعة الداخلية

2-5-3-2 رفع تقرير بتوصيات اللجنة المتعلقة بخدمات وأتعاب المراجعة الخارجية لمجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة للموافقة عليها واعتمادها

3-5-3-2 في حالة إقالة أو استقالة أحد المراجعين الخارجيين، يجب استعراض الأسباب التي أدت إلى ذلك، واعتماد الحلول المناسبة مع المحافظة على السرية. ويراعى في حال قرار اللجنة بالاحتفاظ بمراجعين الحسابات الخارجيين من عدمه الحصول على الموافقة من قبل مجلس الإدارة، ويجب إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك القرار

4-5-3-2 مراجعة خطة المراجعة السنوية قبل البدء في عملية المراجعة

5-5-3-2 مراقبة العلاقة بين المراجعين الخارجيين والإدارة، بالإضافة إلى الإشراف على التعاون والتنسيق بينهما

6-5-3-2 التأكد من عمل المراجعين الخارجيين في بيئة إيجابية، وبشكل مستقل عن الإدارة، لتمكينهم من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بطريقة واضحة وشفافة ومهنية





7-5-3-2 الحصول على تأكيد من المراجعين الخارجيين على أساس سنوي بأنهم يعملون بشكل مستقل وفقاً للوائح والمعايير المهنية والوقوف على طبيعة خدماتهم والبدلات التي يحصلون عليها

8-5-3-2 التوصية باستبدال أو تناوب المراجعين الخارجيين بانتظام حسب تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي

9-5-3-2 التأكد من استبدال الشريك الرئيسي للمراجعين الخارجيين بانتظام وفقاً للقوانين واللوائح في المملكة العربية السعودية

10-5-3-2 الموافقة على تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين

11-5-3-2 مراجعة أداء المراجعين الخارجيين، والتوصية بتعيين أو عزل أي أو كل مراجعي الحسابات

12-5-3-2 الاجتماع بانتظام، وعلى انفراد، مع المراجعين الخارجيين لمناقشة أي أمور يرى المراجعون أنه يجب مناقشتها سراً

## 6-3-2 مسؤوليات الالتزام

1-6-3-2 الاطلاع على البرنامج السنوي للالتزام في البنك

2-6-3-2 الموافقة على التقرير السنوي للالتزام الصادر عن البنك إلى مؤسسة النقد العربي السعودي

3-6-3-2 القيام، من خلال لجنة الالتزام المنبثقة عن الإدارة، بمراجعة فعالية النظام في مراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح والتحقق من التزام الإدارة في هذا الشأن، ومتابعة أي حالة من حالات عدم الالتزام (بما في ذلك اتخاذ أي إجراءات تأديبية)







4-6-3-2 استعراض النتائج التي تم التوصل إليها والمدرجة في تقرير تقييم الالتزام بالصيغة التي قدمتها لجنة الالتزام المنبثقة عن الإدارة، وتقديم التوصيات

5-6-3-2 مراجعة نتائج أي فحوصات تجريها مؤسسة النقد العربي السعودي، وأي ملاحظات تصدر عن مراجع الحسابات

6-6-3-2 التأكد من إيصال مدونة أخلاقيات العمل لموظفي البنك، ومراقبة الالتزام بتلك القواعد

7-6-3-2 الحصول على تحديثات منتظمة من الإدارة والمستشار القانوني للبنك بشأن مسائل الالتزام

8-6-3-2 تقييم برامج الالتزام في البنك ومدى استيفائها للمتطلبات القانونية وفعاليتها بطريقة منتظمة، وإبلاغ مجلس الإدارة عن أي قصور، والإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها

9-6-3-2 التأكد، بالتنسيق مع لجنة الالتزام المنبثقة عن الإدارة، من وجود خطة تدريب مستمرة خاصة بمهام الالتزام لجميع أعضاء المجلس وموظفي البنك بوجه عام

10-6-3-2 مراجعة تقارير الالتزام السنوية الصادرة عن الشركات التابعة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى المجلس

## 7-3-2 مسؤوليات مراقبة نظم تقنية المعلومات

1-7-3-2 تحديد الضوابط الرقابية المناسبة للحصول على البيانات المالية الموثوقة من نظام البنك التالي، مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية التي سيتم استعراضها مع الإدارة والمراجعين الداخليين والخارجيين:

أولاً: طبيعة وفاعلية الضوابط الرقابية والأمنية التي يمارسها البنك على نظم تقنية المعلومات، والكشف عن نقاط ضعفها.





ثانياً: النتائج أو التوصيات الرئيسية المرفوعة من المراجعين الداخليين والخارجيين فيما يتعلق بنظم وضوابط تقنية المعلومات، وآلية استجابة الإدارة العليا، بما في ذلك وضع جدول زمني للعمل على تطبيق التوصيات الرامية إلى تحديد نقاط الضعف والمخاطر العالية في نظم التحكم، والإشراف على الأنشطة الرئيسية.

ثالثاً: الطلب من الإدارة موافاة اللجنة بأخر المستجدات من التقنيات المتقدمة في معالجة البيانات المالية، والتأكد من تطبيق الضوابط الرقابية اللازمة لضمان إصدار البيانات المالية بطريقة صحيحة وموثوق بها، والتنسيق مع المراجعين الداخليين والخارجيين للتأكد من التغطية الكاملة للمخاطر التي تؤثر على الضوابط الرقابية على نظم تقنية المعلومات.

2-7-3-2 التأكد من فعالية البنك في تطبيق الضوابط الرقابية والأمنية، ومعالجة نقاط الضعف المتعلقة بنظم تقنية المعلومات

2-7-3-3 مراجعة النتائج أو التوصيات الرئيسية الواردة من المراجع الداخلي والخارجي فيما يتعلق بنظم وضوابط تقنية المعلومات

## 4-2 اجتماعات اللجنة

1-4-2 تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة، ويكون لها صلاحية عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة

2-4-2 يكتمل النصاب القانوني لعقد أي اجتماع بحضور ما لا يقل عن 50% من أعضاء اللجنة

3-4-2 لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يكلف عضواً آخر ينوب عنه في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة

4-4-2 يجوز للعضو حضور أي من اجتماعات اللجنة عن طريق مكالمة بدائرة بث فيديو مباشر، أو أي وسيلة أخرى مماثلة، بشرط أن يكون جميع الأعضاء الآخرين قادرين على السماع والتحدث معاً بشكل واضح خلال الاجتماع. وتعتبر مشاركة العضو في الاجتماع على هذا النحو بمثابة حضوره للاجتماع شخصياً، وبالتالي سيتم اعتباره حاضراً لأغراض اكتمال النصاب ويحق له أيضاً التصويت. وتعتبر نتيجة الاجتماع صحيحة





ويعتد بها في حال توقيع الأعضاء الحضور على محضر الاجتماع وفقاً لهذه القواعد

5-4-2 تتخذ اللجنة القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في الاجتماع

6-4-2 في حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس اللجنة صوت مرجح

7-4-2 بإمكان الأعضاء المعارضين تسجيل اعتراضاتهم وبيان الأسباب

## 5-2 مدة اللجنة

1-5-2 تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات، أو حتى نهاية مدة المجلس الحالي، حسب أقصر الأجلين

2-5-2 تكون مدة عضو المجلس المنتخب مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة

3-5-2 يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة بعد انتخاب مجلس إدارة جديد في بداية كل فترة من فترات المجلس لفترتين إضافيتين كحد أقصى

## 6-2 أحكام إعداد ورفع التقارير

1-6-2 تلتزم لجنة المراجعة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتتيح للمجلس الاطلاع على محاضر اجتماعاتها، وعلى رئيس اللجنة أن يعرض على المجلس أي أمور هامة

2-6-2 مراجعة محاضر لجنة الالتزام المنبثقة عن الإدارة

